

عقد التسبيح

الأدعية والأذكار · حكم التسبيح

السؤال

هل يجوز عقد التسبيح باليد اليسرى مع اليمنى؟ وهل يجوز التسبيح بالسبحة؟

الجواب

ورد عن يُسَيْرَةَ (امرأة من الصحابيات) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ يَلَتَكْبِيرِ وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ يَعْقِدْنَ بِالْأَئَامِلِ فَإِنَّهُنَّ مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ)*.

فأمر النساء بعقد التسبيح بالأنامل؛ وعلل أنهن مستنطقات أي: ينطقن بما يجري بهن، ولم يبين أنامل اليمنى أو اليسرى. ولأن الأنامل مستنطقات يشهدن بالتسبيح كان عقدهن بالتسبيح من هذه الحثية أولى من السبحة، وكان عقده باليمنى ليس أولى من اليسرى؛ لأن الاثنين مستنطقات.

وورد في حديث آخر عن عبد الله بن عمرو قال «رأيت رسول الله ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ، قال ابن قُذَامَةَ: يَمِينُهُ»**. فأخبر أنه رأى النبي ﷺ عقد التسبيح بيمينه، وفعله ﷺ لا يدل على الوجوب وعدم جواز عقد التسبيح باليسار؛ بل على الاستحباب أو الإباحة.

أما مسألة السبحة: فقد ورد أنه (دخل رسول الله ﷺ على امرأةٍ وَبَيَّنَ يَدَيْهَا تَوَّى أو قال حَصَّى تُسَبِّحُ بِهِ)***. فهذا يدل على شرعية التسبيح بالنوى أو الحصى؛ والمسبحة في حكمه.

وقد كتب السيوطي رسالة ساق فيها الآثار الواردة في عقد التسبيح بالحصى أو النوى أو السبحة سماها "المنحة في السبحة". وهي من كتبه المطبوعة في فتاواه، وقال في آخرها: ولم ينقل عن أحد من السلف ولا الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة، بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها.

* أخرجه أبو داود 2/81، برقم 1501، والترمذي 5/521، باب ما جاء في عَقْدِ التَّسْبِيحِ بِالْيَدِ، برقم 3486، ومسند أحمد بن حنبل 6/370 برقم 27134.

**** أخرجه أبو داود 2/81، برقم 1502.**

***** أخرجه أبو داود 2/80، برقم 1500 والترمذي 5/562 برقم 3568**

المفتي: الشيخ الدكتور عبد الستار عبد الجبار

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://alfiqhi.org/fatwa/198/%D8%B9%D9%82%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B3%D8%A8%D9%8A%D8%AD>

طُبعت في ٩ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٢٠ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)